

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

- مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد السادة السباع الكائن بفوة -
محافظة كفر الشيخ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
- مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد السيدة السباع

والكائن بفوة - محافظة كفر الشيخ

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتُعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب اخضاعها» .

ويقع مسجد السيدة السباع بفوة - محافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكلة بالمعينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٦/٩/٢٠١١ ، واقترحت حرماً لمسجد السادة السباع وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .
تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت
بجلستها بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع الحوشة سابقاً شارع أبو المكارم حالياً حرماً طبيعياً .
الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الجيش حرماً طبيعياً .
الجهة الشرقية : يعتبر شارع شيحة حرماً طبيعياً ويؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر)
حرماً لباقي الجهة .

الجهة الغربية : يعتبر شارع داير الناحية حرماً طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار